

المواجهة الدستورية للفساد Constitutional confrontation of corruption

*ط.د. لخضاري فاطيمة الزهرة

جامعة ابن خلدون - تيارت

9assem.fati@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/01/15	تاريخ القبول: 2022/11/26	تاريخ الارسال: 2020/09/15
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص

تناولت هذه الورقة البحثية بالدراسة موضوع الفساد الذي يشكل خطورة كبيرة على أمن واستقرار الدول وإضعافها، وأضراره التي تمتد إلى الأموال العامة والخاصة. وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تصدت إلى هذه الظاهرة من خلال مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من الصكوك الدولية، وحرصا من المشرع الجزائري لتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه من أجل محاربة الفساد ونشر ثقافة النزاهة والشفافية، تضمن الدستور عدة مبادئ سامية لمواجهة ناهيك عن إصداره لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فكان لابد من الوقوف على ماهية الفساد ثم تحري المبادئ والقيم الدستورية وآليات تطبيقها على أرض الواقع؛ سواء من خلال القوانين الخاصة أو المكملة. الكلمات المفتاحية: الفساد، المواجهة، مبدأ الشفافية، مبدأ النزاهة، استقلالية القضاء، الفصل بين السلطات.

Abstrac

This research paper deals with the issue of corruption Which posing a great danger to the Security and stability of states ,And its damages that extend to public and private funds.

Algeria is one of the countries that have response to fithing this phenomenon by ratifying the United Nations Convention against Corruption And other international instruments ,And in the interest of the Algerian legislator to

* المؤلف المرسل : لخضاري فاطيمة الزهرة

implement its commitment in order to fight corruption and spread a culture of integrity and transparency. The constitution law included several high principles to face it and his promulgation of Prevention and Control of corruption Law so ,It was necessary stand on the concept of corruption and exposure to the values and principles anti-corruption mechanisms achieved in the reality, whether through special or complementary laws.

Keywords: Corruption, confrontation, the principle of integrity principle of transparency, the independence of the judiciary, separation of powers.

مقدمة

إن الفساد ظاهرة بشرية كامنة في المجتمعات الإنسانية؛ فهي ليست وليدة اللحظة أو الصدفة، واستمرار هذه الظاهرة متصل برغبات الإنسان في تحقيق المكاسب المادية والمعنوية، بالرغم من إدراكه التام أنها ليست من حقوقه، وللفساد خطورة وتأثيرات كبيرة على مختلف ميادين الحياة لاسيما الاقتصادية؛ إذ يؤدي إلى إفراغ كل مخططات الإصلاح والتنمية من محتواها، وبالتالي فهو يحتاج إلى عدالة جنائية فعالة فضلا عن وجود آليات مؤسسية وإجرائية للكشف عنه ومحاربته؛ حيث تعاني الجزائر كغيرها من الدول من تفاقم ظاهرة الفساد وهذا ما أكدته منظمة الشفافية الدولية من خلال المؤشرات التي تظهر استفحال الفساد في مختلف القطاعات، وتشكل عملية محاربته مسارا طويلا ومعقدا يستوجب إرادة سياسية قوية ومجهودات جبارة؛ وبما أن الدستور هو روح عملية بناء الديمقراطية وتطورها فقد وضع التزاما على عاتق الدولة بمكافحة جرائم الفساد بمختلف أشكالها وأنماطها من خلال نص المادة 09 التي تدع إلى حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، الاختلاس، الرشوة، التجارة غير المشروعة، التعسف، الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة، ومن هذا المنطلق نتساءل: فيما تتمثل الآليات الواردة في النصوص الدستورية الحاكمة والتي يمكن من خلالها مواجهة الفساد؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي من خلال عرض مختلف النصوص القانونية، والوقوف على محتواها بما يتناسب مع المبادئ التي أسس لها الدستور الجزائري باعتباره القانون الأسمى في الدولة، وسنعالج هذه الإشكالية من خلال تقسيم بحثنا إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: مفهوم الفساد

المحور الثاني: المبادئ الدستورية لمواجهة الفساد

المحور الثالث: التطبيقات في مختلف القوانين

خاتمة

المحور الأول مفهوم الفساد:

سنتطرق في هذا المحور إلى توضيح مفهوم الفساد لغة واصطلاحاً بإيجاز، نظراً إلى ورود العديد من الاجتهادات لتعريفه في مختلف المجالات حتى غير القانونية؛ ثم نوضح في الأخير مفهوم الفساد في التشريع الجزائري.

أولاً تعريف الفساد لغة واصطلاحاً:

يقال في اللغة: فَسَدَ الشيء يفسد بالضم فسَداً فهو فاسِدٌ، وفسد بالضم أيضاً فَسَداً فهو فَسِيدٌ وأَفْسَدَهُ ففسد والمَفْسَدَةُ ضد المصلحة¹

فساد: مصدر فسَدَ وفسُدَ، عاث في الأرض فساداً: أفسد، أحدث فيها أضراراً، أو خراباً، سلوك أو عادات شريرة أو خبيثة، عمّ الفسادُ المدينة: الفسق، اللهو والانحلال وعدم احترام الأعراف والقوانين.²

أما الفساد اصطلاحاً: فقد تعددت مفاهيم الفساد دونما تعريف محدد، ودقيق وتباينت نظراً لتباين وجهات النظر، واهتمامات المفكرين والباحثين، بل إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تعرف الفساد، ولكنها جرمت اثني عشر فعلاً واعتبرتها من جرائم الفساد.³

وقد اجتهد العديد من الباحثين مثل- سوزان روزا كرمان - فعرف الفساد بأنه "السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو القطاع الحكومي؛ سواء كانوا سياسيين أو موظفين مدنيين؛ بهدف إثراء أنفسهم أو أقربائهم بصورة غير قانونية ومن خلال استخدام السلطة الممنوحة لهم"⁴

والفساد هو الخروج عن المبادئ والقوانين واللوائح التي يفرضها المجتمع، واستخدام الصلاحيات والسلطات الممنوحة للموظف خارج ما تتطلبه الوظيفة والمجال؛ الذي منحت لأجله لخدمة مصالحه الشخصية بلجوئه لمختلف الوسائل الغير مشروعة.⁵

ثانيا الفساد في التشريع الجزائري:

فإنه وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عملت على إصدار القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ والذي جرم الفساد بمختلف صوره ومظاهره وبالرجوع إلى القانون أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ إذ أنه اختار عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا بل انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره.⁶ فنصت المادة 02 على أن " الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون "

المحور الثاني المبادئ الدستورية لمواجهة الفساد:

إن عملية مكافحة الفساد والوقاية منه تقوم على وجود مبادئ سامية وأساسية، كان لابد للمشرع الجزائري تضمينها في الدستور؛ معبرا بذلك عن إرادته في تحقيق الالتزامات الواقعة على عاتقه في حماية المجتمع والأفراد ومؤسسات الدولة على اختلافها وسنحاول من خلال هذا المحور الإتيان على ذكر أهم هذه المبادئ واليات تحقيقها.

أولا مبدأ الفصل بين السلطات:

يعتبر الفصل بين السلطات مبدأً دستوريا وديمقراطيا هاما؛ حتى لا تكون السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية والقضائية) متمركزة في يد شخص واحد فقط، و إلا ترتب على ذلك سلطة مطلقة؛ وبالتالي فساد مطلق، ثم يرجع هذا الأثر على الأفراد بسلب حقوقهم وحررياتهم⁷ ويتحقق بإرسائه القضاء على الفساد والمحسوبية؛ وبالتالي إمكانية القول أن مقدرات الجزائر هي ملك لكل الشعب الجزائري دون استثناء، أو تمييز أو عنصرية. فهو ضمان أساسية لإرساء دولة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد نص عليه المشرع في المادة 15 من الدستور: " تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية. " فبالرغم من الترابط المتبادل بين وظائف هذه السلطات الثلاث فإن لكل منها مهام تخصصها لا تستطيع سلطة أخرى حيازتها⁸ أو التدخل فيها أو فرض سيطرتها عليها بأي شكل من الأشكال .

ثانيا استقلالية السلطة القضائية:

إن كبح الفساد في الجزائر يحتاج إلى سلطات قضائية وإدارية مستقلة، وموازية بإمكانها مساءلة وملاحقة الفاسد كان من كان وإنزال أحكام القانون عليه.⁹ وتعتبر استقلالية السلطة

القضائية أحد إفرازات مبدأ الفصل بين السلطات الذي نص على ضرورته المؤسس الدستوري في المادة 15 من الدستور الجزائري؛ حيث يلعب القضاء دورا محوريا وهاما في مكافحة الفساد، من خلال وظيفته الأساسية في إقامة العدل ودولة القانون وحفظ حريات المواطنين والجماعات والمحافظة على مصالحهم وأمنهم، وهذا ما حرص عليه المشرع الجزائري؛ من خلال تكريسه لمبدأ استقلالية القضاء حسب نص المادة 156 من الدستور: "السلطة القضائية مستقلة" حيث تخضع هذه الأخيرة إلى مبادئ الشرعية وتمارس في إطار القانون، بل وعبر الدستور عن الاستقلال الوظيفي للسلطة القضائية بقاعدة عدم خضوع القاضي إلا للقانون، وأنه محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه.

غير أنه وبالرغم من الإصلاحات التي مست قطاع العدالة إلا أنها تبقى شكلية. فتقرير منظمة الشفافية الدولية لعام 2007 عن الجزائر أكد على أن القضاة المصنفون في خانة مستقلون أكثر هم الأكثر عرضة للتنقل في الأماكن البعيدة، ناهيك على أن قضاة مجلس المحاسبة هم أيضا يتلقون ضغوطا كبيرة من الجماعات الضاغطة.¹⁰

ثالثا مبدأ النزاهة والشفافية:

لم ينص المؤسس الدستوري على مبدأ النزاهة والشفافية بصورة واضحة وصريحة، ولكن باستقراء الكتلة الدستورية المكونة من نصوص الدستور والديباجة التي اعتبرها هذا الأخير جزءا لا يتجزأ منه، نجد أنه حرص على ذكر القيم المتعلقة بتحقيق العدل والمساواة، والاهتمام بالمصلحة العامة للمجتمع والدولة ككل، وإقرار العديد من الإجراءات العملية التي تهدف إلى الإصلاح والوقاية من الفساد ومكافحته، في سبيل تحقيق التنمية على جميع المستويات لاسيما التنمية الاقتصادية، وليس غريبا أن لا يخلو الدستور الجزائري من مقاصد الشفافية والنزاهة؛ على اعتبار أن الجزائر من بين الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والتي نصت في مادتها الخامسة على: "أن تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة لمكافحة الفساد؛ تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة "

رابعا مظاهر الشفافية والنزاهة في الدستور الجزائري:

1- الأخلاقيات المؤسسية وأخلاقيات القطاع العام:

يظهر ذلك من خلال ما أكدته المادة 10 من الدستور: بعدم جواز الممارسات الجبهوية والمحسوبية، وإقامة علاقات الاستغلال والتبعية، وأيضا من خلال نص المادة 9 التي تنص على: القضاء على التفاوت والجبهوية في مجال التنمية وحماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، الاختلاس، الرشوة، التجارة غير المشروعة، التعسف، الاستحواذ، المصادرة غير المشروعة. ولإبعاد الموظفين عن الفساد يجب أن تعطى لهم مرتبات مجزية وتعويضات ملائمة وكافية، كما أن التكوين المستمر هو واجب أساسي يجب أن يتلقاه الموظف ويجب توعيته بمخاطر الفساد.¹¹

ویدخل أيضا ضمن أخلاقيات القطاع العام تساوي المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة حسب نص المادة 63 من الدستور، والغاية من هذا هو الحد من تعيين الأقارب في المؤسسات العمومية وتحويلها إلى مؤسسات ذات طابع عائلي.

2- التصريح بالامتلاكات:

تعد النصوص الدستورية والقانونية التي تلزم الكشف عن المصالح المالية، وتجرم الإثراء غير المشروع أحد المظاهر الرئيسية في دعم وتعزيز مبدأ الشفافية، فالكشف عن المصالح المالية هو من وسائل الرقابة المهمة.¹² حيث جاء في المادة 23 من الدستور: " يجب على كل شخص يُعين في وظيفة سامية في الدولة، أو يُنتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو يُعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية، أن يصرح بامتلاكاته في بداية وظيفته أو عهده وفي نهايتهما. يحدد القانون كليات تطبيق هذه الأحكام "

إذ جعل المشرع الجزائري التصريح بالامتلاكات آلية رقابية ووقائية لمحاصرة ظاهرة الفساد؛ وذلك بإلزام الموظف العام بالتصريح بالامتلاكات قبل وأثناء وبعد تولي الوظائف العامة.¹³ وهذا يعد من سمات الأنظمة التي تركز الشفافية في تسير شؤونها العامة.

3- الحق في الحصول على المعلومات:

إن حق الإطلاع على المعلومات والحصول عليها من بين الحقوق التي تعزز مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها، وقد تم تأكيد ذلك سواء من خلال الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو على مستوى هيئة الأمم المتحدة، بعد ما أكدته في دورتها الأولى لعام 1946، إذ يكفل حق الوصول إلى المعلومات أكبر قدر من شفافية الحكومة وانفتاحها وتكريسها لمبدأ الديمقراطية، وقد أكدت المادة 15 من الدستور اتجاه المؤسس الدستوري نحو إقرار حق الوصول إلى المعلومات، ولكن على نحو يضمن عدم المساس بالحقوق

الأخرى سواء فيما تعلق بحقوق الغير أو حقوق الدولة" الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن"
أيضا ما جاء في نص المادة 133 من الدستور: " أن تكون جلسات البرلمان علانية "
فيعتبر هذا طريقا لحصول المواطن على المعلومة.

4- حرية الإعلام:

إن وظيفة الإعلام هي الإشهار والإخبار وكشف ما هو مستور؛ وبالتالي فإن طبيعته ووظيفته تتناقض على طول الخط مع الفساد.¹⁴ وقد ضمن المشرع الجزائري حرية الإعلام من صحافة مكتوبة، سمعية وبصرية وعلى الشبكات الإعلامية، كما ضمن لهم الحق في الحصول ونشر الأفكار والصور والآراء، بكل حرية في إطار احترام القوانين حسب نص المادة 50 من الدستور، كما أشرك المشرع الجزائري وسائل الإعلام في عملية مكافحة الفساد ومحاربته؛ من خلال نص المادة 15 من القانون 06\01 فإن الإعلام الحر النزاه هو قلب التنمية العادلة و الأكسيجين للأسواق والنشاط الاقتصادي، كما أن الإعلام الحر النزاه الذي ينقل المعلومة بدقة وصدق يلعب دورا أساسيا في الحياة الديمقراطية.¹⁵

المحور الثالث التطبيقات في مختلف القوانين :

لقد أظهر المشرع الجزائري إرادته في مكافحة ظاهرة الفساد لما لها من تداعيات وأثار سلبية على مختلف مجالات الحياة، فكان له السبق في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003. كما عمل على تكييف مختلف قوانينه الداخلية على حسب ما جاءت به هذه الاتفاقية، فسن قانون خاص متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006، و على تطبيق معظم المبادئ الدستورية السالفة الذكر في تشريعه لمختلف القوانين الخاصة و المكملة؛ مثل القانون الأساسي للقضاء وقانون الصفقات العمومية وهذا ما سنتطرق إلى توضيحه وتبيانته من خلال المحور الثالث.

أولا في قانون مكافحة الفساد:

1- التدابير الوقائية في القطاع العام:

بالرجوع إلى القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري نص على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام؛ تتمثل في اعتماد قواعد الشفافية والمعايير المتعلقة بالنزاهة، الجدارة والكفاءة.¹⁶ والتي ينبغي على الجهات المعنية أخذها بعين الاعتبار عند التوظيف في القطاع العام حيث نصت المادة 03 من القانون

السالف الذكر على: تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية:

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.
- لإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
- إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم، وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

2- إلزامية التصريح بالممتلكات:

نظم المشرع الجزائري مسألة التصريح بالممتلكات في كل من المواد 4 من قانون مكافحة الفساد حيث ألزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، كما عبر عن محتوى التصريح وكيفية القيام بذلك في كل من المادتين 5 و6 من القانون ذاته. والذي رتب آثار قانونية في حالة عدم احترام الملزمين بالتصريح القواعد والأحكام الواردة في هذا الإطار والتي تتمثل أساسا في تجريم عدم التصريح بالممتلكات من جهة وفرض الجزاءات العقابية عن هذا الإخلال من جهة أخرى.¹⁷

ثانيا في القانون الأساسي للقضاء:

صدر القانون الأساسي للقضاء بموجب القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في سبتمبر 2004؛ حيث كرس في نصوصه الكثير من المواد التي تدعم المتطلبات المنصوص عليها في اتفاقيات مكافحة الفساد، ونص في المواد 07، 08، 09 على ضرورة أن يلتزم القاضي بواجب التحفظ و اتقاء الشبهات و السلوكيات الماسة بحياده و استقلاليته و أن لا يخضع إلا للقانون و أن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة.¹⁸

1- التدابير الوقائية في سلك القضاء:

يلعب القضاء دورا فعالا في الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الفساد والتي يتحقق بها الردع الخاص والعام، ولا إمكانية لهذا إلا بوجود قضاء مستقل ومؤهل، ولقد جاء القانون

الأساسي للقضاء متكاملا مع الدستور كونه أوجب على القاضي أداء القسم قبل تأدية مهامه¹⁹ حسب المادة 04، كما أن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء قد نصت على العديد من المبادئ التي تضمن النزاهة والعدل وسيادة القانون، ومنها مبدأ المساواة واستقلالية القضاء الذي يمثل عنصرا فعالا في تحقيق التنمية الاقتصادية والحفاظ على ارتقاء المجتمع، ويظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 17 حيث تم إبعاده عن المصالح المادية من أجل السير الحسن للقضاء فيمنع القاضي من ممارسة مهنة عمومية أو خاصة تدر ربحا باستثناء ممارسة التعليم والتكوين وفقا للتنظيم المعمول به، كما يمنع على كل قاض أن يمتلك في مؤسسة أو بواسطة الغير تحت أي تسمية مصالح من شأنها المساس بالممارسة الطبيعية لمهامه واستقلالته.

2- تصريح القضاة بممتلكاتهم:

كما سبق ورأينا فإن القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته قد ألزم كل موظف عمومي يتولى وظيفة في الدولة بالكشف عن ذمته المالية عند تقلده المنصب أو نهاية الخدمة، وقد جاء القانون الأساسي ليؤكد ذلك عن طريق إلزام القضاة بالتصريح بممتلكاتهم وفقا للتنظيم المعمول به، حيث يكتب القاضي وجوبا تصريحاً بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه حسب نص المادة 24 ويجدد هذا التصريح وجوبا كل خمس سنوات حسب نص المادة 25.

ثالثا في قانون الصفقات العمومية:

مبدأ الشفافية في مجال منح الصفقات العمومية: باعتبار أن الصفقات العمومية أكبر قناة لصرف الأموال العمومية في الجزائر وأداة لتحقيق التنمية المستدامة، فإنه كان من الواجب إحاطتها بعناية وحماية خاصة تحميها من كل أوجه الفساد وسوء التسيير والتوجيه الخاطئ للغاية والأهداف التي حددت لها.²⁰

و يظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 78 من قانون الصفقات العمومية والتي تنص على مجموعة من المعايير التي تحكم مجال إبرام الصفقات العمومية، والتي يهدف من خلالها المشرع إلى تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ومن مظاهر الشفافية نصه على ضرورة إعداد دفتر الشروط وتبيناه لأنواعه حسب المادة 26، وضرورة الإعلان عن الصفقة ' أي الإشهار ' وحتى الإشهار الصحفي حسب المادة 69 من نفس القانون، إضافة إلى رقمنة التبادل المعلوماتي في الإعلان عن الصفقات العمومية، والذي يعتبر خطوة جلييلة في تفعيل الشفافية والنزاهة في مجال إبرام الصفقات حسب نص المادة 204.

خاتمة

في ختام دراستنا والتي تركزت حول العلاقة بين القانون الدستوري ومكافحة الفساد، والمتمثلة في نصه على جملة من المبادئ الأساسية والفعالة للوقاية من الفساد ومواجهته، نجد أن المشرع الجزائري قد قطع شوطا لا بأس به في هذا الطريق، إذ تضمنت النصوص الدستورية العديد من الآليات وسواء كان ذلك بنص مباشر أو غير مباشر، لكن هذا لا يلغي جهوده في محاربة هذه الظاهرة في سبيل تحقيق الحماية للوظيفة العامة من ناحية وتحقيقا للتقدم الاقتصادي من ناحية أخرى ولا بأس بذكر بعض النتائج والتوصيات:

- إبداء الدولة الجزائرية اهتمامها بمكافحة الفساد، ويظهر ذلك واضحا من خلال مختلف الإصلاحات السياسية والقضائية التي تضمنتها نصوص الدستور الحاكمة، والذي يعتبر القانون الأعلى في البلاد.
- المؤسس الدستوري بذل مجهود لإنجاح خطوة محاربة الفساد من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وإقراره استقلالية السلطة القضائية.
- محاولة تحصين مجال الصفقات العمومية من خلال إخضاعه لمبادئ متعارف عليها دوليا، مثل مبدأ الشفافية.
- ضرورة وجود إرادة سياسة حقيقية لمكافحة الفساد، والعمل على تفعيل المبادئ الدستورية السابقة الذكر على أرض الواقع.
- الحرص على صياغة القوانين الخاصة والمكملة بما يتناسب مع النصوص الدستورية تحقيقا لمبدأ الشرعية.
- الحرص على التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات، وتجنب تسييس السلطة القضائية ومنع خروقات السلطة التنفيذية وتداخل المهام بين السلطات الثلاثة ككل.
- الحرص على تطبيق سيادة القانون على الجميع دون استثناء أو تمييز.

الهوامش

¹ زين العابدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة الرسالة، طبعة بيروت، 1994، ص 211.

² <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF/>

أطلع عليه : بتاريخ 2020-03-22 الساعة 14:17

- ³ أحمد حلبي هشام، مكافحة الفساد في القطاع الخاص في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2009، ص 08.
- ⁴ بن عودة حورية، الفساد واليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015، ص 27.
- ⁵ صولي ابتسام، الإعلام كآلية لمكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، العدد الثاني، مارس 2016، ص 05.
- ⁶ حاحا عبد العلي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 30.
- ⁷ إيمان السيد عرفة، مبدأ الفصل بين السلطات ومدى تطبيقه في الدولة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، جانفي 2001، ص 04.
- ⁸ مقري عبد الرزاق، الحكم الصالح واليات مكافحته الفساد، دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2008، ص 17.
- ⁹ قادة شهيدة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، 2019، ص 7.
- ¹⁰ المرجع نفسه، ص 07.
- ¹¹ حماس عمر، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 184.
- ¹² يونس بهجت أمال، التنظيم الدستوري والقانوني لأسس مكافحة الفساد، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014، ص 22.
- ¹³ يعيش تمام أمال، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص 19.
- ¹⁴ صولي إبتسام، مرجع سابق، ص 10.
- ¹⁵ صولي إبتسام، مرجع سابق، ص 19.
- ¹⁶ حماس عمر، مرجع سابق، ص 184.
- ¹⁷ يعيش تمام أمال، مرجع سابق، ص 515.
- ¹⁸ كوسر عثمانية، تافرونت عبد الكريم، استقلالية القضاء كآلية لمكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد السابع، جانفي 2017، ص 88.
- ¹⁹ حماس عمر، مرجع سابق، ص 189.
- ²⁰ بن بادة عبد الحليم، الآليات المؤسسية لقمع الفساد في مجال الصفقات العمومية وفق التشريع الجزائري، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المجلد 15، نوفمبر 2016، ص 01.